

الملتقط العدول الذي يدها الجيب المالك في الاصح
 وان تلتقت اللقطة بعد تملكها عزم الملتقط مملوكا
 ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت معقولة يوم التملك
 لها فان نقصت ببسب فله اخذها مع الارش
 في الاصح **فصل** واللقطة وفي بعض نسخ
 وجلة اللقطة على رمية ارضه احدى ما يبيع على
 الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق من نفعها
 سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبيح في الارش
 والصراف الثاني ما لا يبيح في الدوام كالطعام
 الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
 اكله وعزبه اي عزم قيمته او بيعه وحفظه
 الي ظهور مالكه والثالث ما يبيح فيه كالتحليل
 يسهل ما فيه المصامة من بيعه وحفظه
 او تحميمه وحفظه الي ظهور مالكه والاربع
 ما يجزئ في المنفعة كالحيوان وهو من يات احدها
 حيوان لا يبتغ بنفسه من صغار السباع كتمسك
 وهو اي الملتقطه من يبيع ثلاثة امور كله وعزم

عنه

منه وتركه بلاكل والمقتوع بالانفاق عليه
 او بيعه وحفظه الي ظهور مالكه والثاني جملته
 يبتغ بنفسه من صغارا السباع كبيع وفسق وان
 وجبة الملتقط في الصغر تركه وحرمة التقاطه
 للمتملك فلو اخذته للملك منته وان وجبة الملتقط
 في الحضر فهو مخير بين الاستياء الثلاثة والمراد
 الثلاثة السابقة فيما لا يبيع **فصل** في احوال
 اللقطة وهو صنف منقود له كما قلناه من اوجده
 او ما يبيح مقامها ويحفظ بالبيع كما قال بعض
 البائع واذا وجد لغيره لم يبيح له فلو يقره
 الطريق فاحده منها وتزويجه وكفالة وجمية
 عليها ككفالة فاذا التقطه بعض من هو اصل الحقة
 اللقطة سقط الاثم عنها لبا فان لم يلقه
 اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تمسك عليه ويجب
 في الاصح الاسهاد على التقاطه واثار المتكسر
 الملتقط بنفوله ولا يقر الا في جرمه حرسان
 حرسه فان وجد معه اي الملتقط له انقص

قوله منقود اي ملتقط
 قوله جملته اي مجموعها
 قوله يبيع اي يبيح
 قوله فلو يقره اي يقره
 قوله لغيره اي لغيره
 قوله ككفالة اي كفالة
 قوله جرمه حرسان اي جرمه حرسان

Copyright © King Saud University